الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة العاشرة) **عدد** (٢٤) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص٢٦٩-ص٣١٨]

الأسس النظرية لتكييف الجرائم

د. حسين عبد علي عيسى
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة السليمانية

مقدمة :

لا تعتبر قضية تكييف الجرائم واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في القانون الجنائي فحسب، بل وأكثرها أهمية بالنسبة للتطبيقات التحقيقية والقضائية، وخاصة أن تكييف الواقعة الإجرامية عبارة عن أحد أشكال التكييف القانوني، من جانب أجهزة الدولة المعنية، للانتهاكات القانونية وصورة من صور تطبيق القانون، وتحديداً قانون العقوبات، كما أنه يجسد الترابط بين عنصري القانون الجنائي، المادي المتمثل بقانون العقوبات، والشكلي المنحصر في قانون الإجراءات الجنائية.

أن أهمية تكييف الجرائم تتجلى من خلال تجسيده لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، كما يتحدد ارتباطاً به اختيار المحكمة لنوع ومقدار العقوبة، وشروط تمضية العقوبة المقيدة للحرية، وأسس الإفراج الشرطي، ومدد التقادم، ورد الاعتبار..الخ. كما أن نتائج التكييف القانوني للوقائع الإجرامية يمكن أن تؤدي الى آثار سلبية أو إيجابية على صعيدي علم الإجرام وعلم الإحصاء الجنائي، وكذا الى تأثيرات ذات أبعاد اجتماعية وتربوية فيما يتعلق بتصورات الرأي العام إزاء نزاهة الجهات التحقيقية والقضائية، ومدى التزامها بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وتحقيقها لمبدأ العدالة..الخ.

الى جانب هذا، تنبع أهمية البحث في قضايا تكييف الجرائم من ندرة البحوث والدراسات في هذا المجال، مما يؤدي الى تأثيرات سلبية بالنسبة للإجراءات التحقيقية والقضائية، وذلك ارتباطاً، على سبيل المثال، بالاختلاف في تكييف الجرائم المتماثلة من حيث الصياغة التشريعية، أو تعميم الأغلاط التكييفية، وفي بعض الاحيان اللجوء الى تطبيق القياس، والالتفاف على المضمون السياسي والاجتماعي للقواعد القانونية الجنائية، وفي أحيان أخرى انتهاك مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات.

أن وضع الدراسات والبحوث في قضايا تكييف الجرائم انما يؤكد واقعة وجود قواعد عامة ينبغي للجهة المنفذة للقانون الالتزام بها عند تطبيق التشريعات الجنائية النافذة بالنسبة للوقائع الإجرامية التي تصادف في الواقع العملي، ولهذا فأن الإلمام بهذه القواعد يعتبر أساساً مهما لتطوير الأداء التطبيقي للجهات التحقيقية والقضائية، وكذلك مقدمة لتطوير التشريعات الجنائية النافذة في ضوء تعميم تجربة التطبيقات التحقيقية والقضائية، سواء داخل العراق أو خارجه.

أن هذا البحث مكرس من حيث الأساس لاستعراض الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية تكييف الجرائم، ومن هنا رأينا من الصواب تسميته بـ "الأسس العلمية لتكييف الجرائم"، وبهدف التطرق الى أبرز القضايا النظرية المتعلقة بتكييف الجرائم وجدنا من المهم تقسيمه الى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: مفهوم تكييف الجرائم وسماته.

المبحث الثاني: صور تكييف الجرائم ومراحله الرسمية.

المبحث الثالث: النموذج القانوني لتكييف الجرائم.

المبحث الرابع: الأساس التشريعي لتكييف الجرائم.

وقد اختتمنا البحث بخلاصة تضمنت على أبرز ما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم تكييف الجرائم وسماته

يعرف التكييف القانوني في الفقه الجنائي بكونه رد الظاهرة القانونية الى النص القانوني الواجب التطبيق.[1] ومن هنا، يعتبر التكييف القانوني أحد أشكال تطبيق القانون، ذلك لأن التكييف القانوني يتضمن جملة من الأفعال التي تعتبر تطبيقاً للقانون، فهي تتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية، ومن ثم اختيار القاعدة القانونية المتناسبة معها، والقيام بتفسيرها، وفي ضوء ذلك اتخاذ القرار عن مدى صلاحية تطبيقها على الظاهرة المذكورة.[2] وعليه، فأن التكييف القانوني للظاهرة القانونية هو تثمين للوقائع التي تتضمنها الظاهرة المدروسة وذلك انطلاقاً من الشروط أو المواصفات المحددة في القاعدة القانونية المزمع تطبيقها عليها.[3]

أن تحديد مفهوم التكييف القانوني بالصورة المعروضة يرتبط الى حد كبير بأن مفهوم مصطلح "التكييف" المستخدم في الفقه الجنائي هو ترجمة لمصطلح (qualification)، الذي يعود في أصوله اللغوية الى دمج كلمتين لاتينيتين، الأولى منهما (qualis) التي تعني: ما هي نوعية؟ أو ما نوع؟ والثانية (facio) المستخدمة بمعنى: أفعل.[4] ومن هنا فأن المصطلح (qualification)، في ضوء ما تقدم، يعني تحديد نوعية

---

(1) انظر: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٢.

(2) انظر: أ.أ. الكسيف، النظرية العامة للقانون، المجلد الثاني، المنشورات القانونية، لينينغراد، ١٩٨٢، ص ٣٤٣.

(3) أنظر: نظرية الدولة والقانون، مجموعة مؤلفين، جامعة لينينغراد الحكومية، لينينغراد، ١٩٨٢، ص ٣٠١.

(4) أنظر: المعجم اللاتيني–الروسي، دارالغة الروسية، موسكو، ١٩٨١، ص ٣١٥، ٦٤٢.

الظاهرة أو إعطاء التثمين النوعي للظاهرة بتحديد صفاتها الأساسية من خلال مضاهاتها بالظواهر الأخرى المعروفة صفاتها مسبقاً. أي ان تكييف الظاهرة القانونية هو إعطاء الظاهرة المدروسة الاسم القانوني الخاص بها من خلال توصيف طبيعتها القانونية، بمعنى تحديد انتمائها الى فصيلة من ظواهر الواقع في اطار النظام القانوني النافذ.[١]

أن هذا التحديد لمفهوم التكييف القانوني يعتبر شاملاً، بمعنى أنه يمكن أن ينطبق على أية صورة من صور التكييف القانوني بصرف النظر عن فرع القانون الذي تجري في إطاره عملية تكييف الواقعة القانونية، ولهذا فأن تعريف التكييف القانوني في نظر عدد من المتخصصين في القانون الدولي الخاص، على سبيل المثال، بكونه عبارة عن تحديد طبيعة موضوع النزاع ومنحه الوصف الملائم، تمهيداً لإسناده الى قانون معين،[٢] يمكن أن ينطبق بطبيعة الحال على تكييف الوقائع القانونية وفقاً لفروع القانون الأخرى، وبضمنها قانون العقوبات.

بعبارة أخرى، أن هذا التعريف (وما يماثله) لا يعكس خصوصيات التكييف ارتباطاً بإجراء التكييف للوقائع القانونية استناداً الى القواعد القانونية لفرع معين من فروع القانون. ولهذا، فأن التكييف القانوني وفقاً للتعريف المذكور آنفا يمكن أن ينطبق من حيث الأساس على المرحلة الابتدائية لعملية التكييف القانوني، تلك المرحلة التي ينحصر مضمونها في تحديد ذلك الفرع من فروع القانون، الذي يمكن أن يطبق على الواقعة القانونية المدروسة. أن هذه المرحلة تليها مرحلة لاحقة تعتبر جوهر عملية

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ٧.

(٢) أنظر: عبدالحكيم محسن عطروش، التكييف في القانون الدولي الخاص، "القانون"، كلية الحقوق، عدن، العدد (٥-٦)، ص ١٥٣-١٦٣.

التكييف القانوني، وفي إطارها ينبغي تحديد تلك القاعدة القانونية، التي ينص عليها الفرع القانوني المختار، وذلك بهدف اتخاذ القرار عن مدى إمكانية تطبيقها على الواقعة القانونية محل التكييف.

ومن هنا، يمكن القول إن تعريف التكييف القانوني يجب أن يتضمن جملة عناصر، أبرزها، دراسة الواقعة القانونية، وإسنادها بعد توصيفها الى أحد فروع القانون مع اتخاذ القرار عن مدى ملاءمة القاعدة القانونية المختارة فيه لتطبيقها عليها.

أن تكييف الجرائم عبارة عن أحد أشكال التكييف القانوني، وهو ينحصر في توصيف الواقعة الإجرامية من خلال تحديد تلك القاعدة القانونية الجنائية التي تتضمن النموذج القانوني للواقعة الإجرامية المرتكبة، أي أن تكييف الجرائم هو إعطاء التثمين القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية، وتحديد تطابقها مع قاعدة قانونية جنائية ينص عليها قانون العقوبات النافذ.

أن المتخصصين في قضايا تكييف الجرائم يحددون تكييف الجرائم بكونه التحديد والتثبيت القانونيين للتوافق الدقيق بين سمات الوقعة الإجرامية المرتكبة من جهة، وسمات أركان الجريمة المثبتة في القاعدة القانونية الجنائية من جهة ثانية.[1]

وفي ضوء هذا التعريف، ينحصر مضمون تكييف الجرائم، على وجه الخصوص، في تحديد وجود التطابق بين سمات الواقعة الإجرامية المدروسة وسمات أركان الجريمة المصاغة في إحدى القواعد القانونية الجنائية.

أن التطابق بين هذين النوعين من السمات ينبغي أن يكون كاملاً وبعبارة أخرى، أن توافر التطابق غير التام أو غير الدقيق أو عدم وجوده، انما يؤدي الى عدم

---

(1) انظر على سبيل المثال: ف.ن. كورينوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٨٤، ص ٧.

صحة تكييف الواقعة الإجرامية وفقاً للقاعدة القانونية الجنائية المختارة، ومن ثم يفترض بالجهة القائمة بالتكييف أن تعمل على اختيار قاعدة قانونية جنائية أخرى، يمكن أن تتطابق بصورة كاملة من حيث سمات أركان الجريمة المصاغة فيها مع سمات أركان الجريمة في الواقعة المدروسة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه القاعدة القانونية الجنائية، فأن الواقعة لا يمكن أن تكيّف باعتبارها جريمة.

أن تحديد توافر التطابق يعني كذلك القيام بدراسة إحدى سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية ، ومن ثم القيام بمطابقتها مع ما يماثلها من سمات في الواقعة الإجرامية المرتكبة، ولهذا فأن توافر التطابق انما يؤدي من الناحية المنطقية الى الانتقال الى مطابقة سمة أخرى، في حين أن عدم توافر التطابق يفضي بداهة الى التوقف عن إجراء المطابقة واتخاذ قرار عن انتفاء التوافق بين سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية وسمات الواقعة المرتكبة، ومثل هذا الاستنتاج يعتبر نهاية منطقية لعملية المطابقة.

أن مراعاة التتابع المنطقي في دراسة سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية وكذا مطابقة كل منها مع ما يماثلها من سمات في الواقعة الإجرامية المرتكبة يعتبران أمرين بالغي الأهمية في مسار عملية تكييف الجرائم، اذ أن غض النظر عن إحدى السمات المكونة لأركان جريمة معينة يمكن أن يؤدي الى تكييف الواقعة الإجرامية بصورة خاطئة، وذلك بالنظر لأوجه التشابه الكبيرة بين سمات أركان جرائم متعددة، كما يلاحظ ذلك على سبيل المثال في جرائم القتل والاستيلاء وغيرها، التي تتصف بتنوعها وبصياغتها في عدد كبير من المواد العقابية.[1]

(1) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠.

أن الجهة القائمة بتكييف الواقعة الإجرامية يفترض أن تجري عملية المطابقة بين سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية وسمات الواقعة الإجرامية المدروسة وفق تتابع محدد، يسهم من جهة في التوصل الى النتائج المتوخاة بالنسبة لعملية تكييف الجريمة، ويستبعد من جهة ثانية أية أغلاط يمكن أن تقع في مسارها، بحيث أصبح الالتزام بمراحل معينة أثناء تكييف الجرائم من ضمن الضمانات التي تكفل التوصل الى نتائج سريعة وصحيحة حصيلة لتكييف الوقائع الإجرامية.

إن المعروض آنفاً يدلل على أن تكييف الجرائم ليس فعلاً واحداً، قائماً بذاته، فهو، كما ذكرنا، عبارة عن عملية تنطوي على مجموعة من الأفعال المتعددة، فهي تبدأ بدراسة سمة من سمات أركان الجريمة المصاغة في قاعدة قانونية جنائية معينة، ثم تجرى مطابقتها بما يماثلها في الواقعة الإجرامية المرتكبة، مع وضع استنتاج عن توافر المطابقة أو انعدامها، وفي حالة توافرها يجري الانتقال الى دراسة سمة أخرى، والقيام أيضاً بمطابقتها بما يشابهها، وتستمر هذه العملية على هذا المنوال بحيث تكتمل عملية المطابقة بتطابق كافة سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية مع سمات أركان الجريمة المرتكبة، مما يمكن من وضع استنتاج عن وجود التطابق الكامل بين هاتين الفئتين من السمات، وهذا يعني أن تكييف الجرائم عبارة عن مجموعة من الأفعال المترابطة فيما بينها، فهي سلسلة مترابطة الحلقات، يؤدي انقطاع إحداها الى عدم تكييف الواقعة الإجرامية وفق القاعدة القانونية الجنائية المختارة من طرف الجهة المطبقة للقانون.

الى جانب ذلك، فإن تكييف الجريمة في ضوء ما تقدم عبارة عن عملية دينامية، فهي تستهل حال اتخاذ الجهات التحقيقية لقرار بتحريك الدعوى الجنائية، المتضمن اعتبار واقعة معينة جريمة، وهو القرار الذي يحتوي على تكييف للواقعة

الإجرامية، وذلك ارتباطاً بانطباق أركان جريمة معينة في قاعدة قانونية جنائية عليها. الا أن هذا التكييف لا يعتبر تكييفاً نهائياً للواقعة الإجرامية الجاري التحقيق فيها، وذلك لتوافر الإمكانية لإجراء التعديلات عليه في حالة الحصول على معلومات جديدة خاصة بملف الدعوى الجنائية، ومن هنا فأن تكييف الواقعة الإجرامية يكون بصورة عملية دينامية لا تتوقف حتى البت بصورة نهائية في الدعوى الجنائية، وصدور الحكم القضائي البات فيها، والذي يتضمن كقاعدة على تكييفها النهائي.[١]

أن دينامية عملية تكييف الجرائم انما ترتبط كذلك بان مضمونها عبارة عن بحث معمق في ظروف الواقعة الإجرامية، وفحص مستمر للمعلومات المتوصل اليها في مساري التحقيق والمحاكمة، وبذل جهود متواصلة من جانب الجهات القائمة بالتكييف بصدد المراجعة المتكررة لمضمون القاعدة (أو القواعد) القانونية الجنائية المختارة، والعمل في إطار ذلك على عدم الوقوع في أغلاط فيما يتعلق بتكييف الواقعة الإجرامية على أساسها. ومن هنا، يجري في إطار كل مرحلة من مراحل تكييف الوقائع الإجرامية التأكد، وعلى الدوام، من صحة تكييف الجريمة، مع التدقيق المستمر فيه.[٢]

أن تكييف الجرائم هو صورة من صور تطبيق قانون العقوبات، حيث إنه، كما سبقت الى ذلك الإشارة، عبارة عن تحديد التطابق بين سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية، التي ينص عليها قانون العقوبات، والسمات المماثلة لها في الواقعة الإجرامية المدروسة. وطالما كان تطبيق قانون العقوبات من ضمن اختصاص أجهزة الدولة

---

(١) أنظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، نظرية تكييف الجرائم، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٥، ص ١٦.

(٢) أنظر: ف.ن. كودريافتسوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢، ص ٢٣٨.

المعنية بذلك، فأن تكييف الجرائم، في ضوء ذلك، عبارة عن أحد أوجه نشاط أجهزة الدولة المطبقة لقانون العقوبات، وهي على وجه التحديد الجهات التحقيقية والقضائية. ولهذا يمكن القول، أن تكييف الجرائم، ارتباطاً بهذه السمة، هو نشاط يحمل صبغة سلطوية، أي تتجسد من خلاله سلطة الدولة، بل ان هذه الصبغة تكون أكثر وضوحاً، وخاصة أن نتيجة عملية تكييف الواقعة الإجرامية تتطلب تثبيتاً رسمياً في محررات رسمية، مثل القرار المتعلق باعتبار مرتكب الواقعة الجاري التحقيق فيها متهماً، أو حكم الإدانة أو البراءة أو ما شابه، ومثل هذا الأمر لا يمكن القيام به الا من طرف أجهزة الدولة المخولة ذلك بموجب القانون (الجهات التحقيقية والمحاكم).

الى جانب ذلك، أن تكييف الجرائم عبارة عن أحد الأساليب المتبعة من طرف أجهزة الدولة المعنية لتطبيق قانون العقوبات، فعلى الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة يطبق قانون العقوبات النافذ ان توصلت هذه الأجهزة الى استنتاج مسبب عن ضرورة تكييف سلوكه وفق قاعدة قانونية جنائية ينص عليها قانون العقوبات وتتضمن تجريماً لهذا السلوك، وبالتالي تحميله المسؤولية الجنائية التي يحددها قانون العقوبات بالنسبة لهذا السلوك في ظل مراعاة قواعد تفريد العقاب.[1]

أن تكييف الجرائم عبارة عن عملية معقدة للغاية، وذلك بالنظر الى أن الوقائع الإجرامية التي تصادف في الواقع العملي كثيرة ومتنوعة للغاية، مما يؤدي بطبيعة الحال الى بذل جهود كبيرة من جانب الجهات التحقيقية والقضائية لدراستها واستخلاص السمات الأكثر جوهرية فيها من أجل وضع تصور متكامل عن أركان الجريمة المرتكبة. وفي ذات الوقت، تتطلب سمات أركان الجريمة المصاغة في القواعد

(1) أنظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٤، ص ٨٩ وما يليها.

القانونية الجنائية في قانون العقوبات، هي الأخرى، جهداً مماثلاً، وخاصة أن المشرع لا يحدد في الغالب سمات أركان الجريمة كافة، اذ أن التحديد يقتصر كقاعدة على السمات العامة، والتي تعكس جوهر الجريمة الموصوفة. أي أن وصف الجريمة يتميز بطبيعته المجردة في ظل الإشارة الى المواصفات النوعية للجريمة، التي تمكن من تحديد نموذجها القانوني اذ في ضوئه يمكن عزل الجريمة الموصوفة عن غيرها (أو عما يماثلها) من الجرائم.[1]

ان تحديد سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية يؤدي دوراً مهما في تسهيل عملية تكييف الواقعة الإجرامية، الا أن المشرع، في أحيان كثيرة، لا يحدد هذه السمات كاملة، فالمادة/ ٢٢٩ عقوبات عراقي، على سبيل المثال، تنص على الآتي: "يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك".

ان هذه القاعدة القانونية الجنائية تعاقب لقاء نوع معين من الاعتداءات الواقعة على مصالح الوظيفة العامة، وقد حدد المشرع الركن المادي للجريمة بإهانة الموظف او تهديده أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة قضائية أو إدارية، كما جرى ربط توجيه الإهانة أو التهديد، فيما يتعلق بهذا الركن من أركان الجريمة بزمان معين، فالاعتداء يتحقق أثناء تأدية المجني عليهم، المذكورين في المادة/٢٢٩ عقوبات عراقي، لواجباتهم الوظيفية، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فان السلوك الإجرامي يتحقق ارتباطاً بقيام المجني عليهم بهذه الواجبات.

---

(١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة عدن، عدن ، ١٩٩٤، ص ٣٠.

بعبارة أخرى، إن المشرع في القاعدة القانونية الجنائية المذكورة قد حدد عدداً من السمات الأساسية التي يمكن في ضوئها استيضاح مضمون أركان الجريمة المصاغة فيها، الا أن الملاحظ في ذات الوقت أن المشرع في ظل الصياغة التشريعية المذكورة آنفا لا يعطي وصفاً تفصيلياً لأغلبية السمات المكونة للنموذج القانوني للجريمة، بمعنى أن هذه السمات بحاجة الى توضيح لمضامينها، ومنها على سبيل المثال: مفهوم الشخص المكلف بأداء خدمة عامة، مما يستدعي الرجوع الى أحكام المادة/ ١٩ فقرة (٢) عقوبات عراقي، التي حددت هذا المفهوم. وهذا يعني أن الجهات المطبقة للقاعدة القانونية الجنائية في المادة/ ٢٢٩ عقوبات عراقي، يفترض عند تحديدها لسمات أركان الجريمة في المادة العقابية المذكورة أن تسترشد من جهة بالنظرية العامة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالسمات العامة لأركان الجريمة[1]، ومن جهة ثانية، من المهم الرجوع، في بعض الحالات، الى فروع القانون الأخرى (الدستوري، الإداري، المدني، العمل...الخ)، وذلك من أجل تحديد مضامين مفاهيم معينة، كمفهومي الموظف والهيئة الإدارية، المذكورين آنفا في المادة/٢٢٩ عقوبات عراقي.

ان تكييف الجرائم يعني القيام بالمطابقة الكاملة بين سمات أركان الجريمة المصاغة في قانون العقوبات وما يماثلها من وقائع اجرامية في الواقع الحياتي، أي إن تكييف الجرائم يتضمن تحديد توافر سمات أركان الجريمة (المدرجة في القانون) في سلوك الشخص المذنب في ارتكاب واقعة إجرامية، فنتيجة عملية تكييف الجرائم ينبغي أن تنحصر في الإجابة عن سؤالين مهمين، أحدهما: هل ينطوي السلوك الذي أقدم على ارتكابه المذنب على سمات أركان الجريمة المصاغة في قانون العقوبات؟ وثانيهما: هل

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٢.

هناك تطابق كامل بين سمات أركان الجريمة المدرجة في قانون العقوبات مع ما يماثلها في الواقعة الإجرامية؟

ومن هنا، يتطلب تكييف الجرائم توافر التطابق الكامل بين السمات العامة، التي يحددها المشرع في القاعدة القانونية الجنائية،لأركان الجريمة، والسمات المتعلقة بأركان الواقعة الإجرامية، فعلى أساس التطابق الكامل هذا يمكن أن تكيّف الواقعة الإجرامية وفقاً لمادة أو مواد عقابية محددة في قانون العقوبات.[1]

وفي ذات الوقت، أن الجهات التحقيقية والقضائية تحدد هذا التطابق في إثبات وجود تلك السمات العامة لأركان الجريمة في السلوك الإجرامي للمذنب، وذلك بصرف النظر عن السمات الإضافية، ذات الطبيعة الذاتية (المتعلقة بشخصية المذنب مثلاً)، أو الموضوعية (الخاصة بزمان أو مكان أو أسلوب ارتكاب الجريمة أو ما شابه)، التي يتضمنها السلوك المذكور.

فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (٣) من المادة/ ٤١٧ عقوبات عراقي على اعتبار صفة الطبيب أو الصيدلي أو الكيميائي أو القابلة أو صفة معاونيهم ظرفاً مشدداً للمسؤولية عند ارتكاب جريمة الإجهاض، فقانون العقوبات في مثل هذه الحالة يعاقب فاعل جريمة الإجهاض أن توافرت فيه إحدى الصفات المذكورة آنفا، وذلك بصرف النظر عن مجمل الصفات الشخصية الأخرى، التي يمكن أن تتوافر فيه (كالعمر أو الجنس او الجنسية..الى غير ذلك)، اذ أن المطلوب بالنسبة لتكييف الواقعة الاجرامية هو توافر السمات المنصوص عليها في القاعدة القانونية الجنائية، وليس سواها.

([1]) أنظر: ف.غ. بورجاك، تكييف الجرائم، المنشورات السياسية، أوكرانيا، ١٩٨٣، ص ١١-١٢.

المبحث الثاني
صور تكييف الجرائم ومراحله الرسمية

لقد سبق القول في المبحث الأول إن تكييف الجرائم عبارة عن نشاط تقوم به أجهزة الدولة المطبقة للقانون، المتمثلة بالجهات التحقيقية والقضائية. الا أن تكييف الجرائم يمكن أن يصادف أيضاً خارج دائرة نشاط أجهزة الدولة المذكورة، حيث يمكن أن يقوم به أيضاً الباحثون في مجال القانون الجنائي وأساتذة المؤسسات التعليمية القانونية وطلبتها، بل وكذلك المواطنون العاديون.

أن تكييف الوقائع الإجرامية من جانب أجهزة الدولة المختصة تطلق عليه تسمية التكييف الرسمي للجرائم، وذلك ارتباطاً بتنفيذه من قبل أجهزة الدولة المكلفة بموجب القانون بذلك، حيث ان نشاطها يعتبر رسمياً وشرعياً من الناحية القانونية، كما إن الصبغة الرسمية لتكييف الجرائم من جانبها تنبع في ذات الوقت من أن نتائج التكييف تثبت في محررات رسمية ، مثل القرارات الإجرائية أو ملف الدعوى الجنائية أو الأحكام القضائية الصادرة.

وفضلا عن ذلك ، إن هذا النوع من التكييف هو الذي يعتد به على صعيد تكييف الجرائم، ففي ضوئه يعتبر السلوك المرتكب جريمة بمقتضى قانون العقوبات، كما تترتب عليه نتائج ذات طبيعة رسمية تتمثل في الاعتراف رسمياً بوجود علاقات قانونية جنائية، تكون حصيلتها تحميل الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجنائية.[1]

([1]) انظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، التكييف الرسمي للجريمة وفق تشريع اليمن الديمقراطية الشعبية، مراحله وأهميته، "القانون"، كلية الحقوق، عدن، العدد (٥-٦)، ص ١٦٣-١٧٤.

وعلى النقيض من التكييف الرسمي للجرائم، لا تعتبر صور تكييف الجرائم الأخرى رسمية، وذلك لافتقارها الى المواصفات "الرسمية" المذكورة، الا ان هذا التكييف، الذي تطلق عليه تسمية التكييف غير الرسمي أو النظري،[1] ينطوي على أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والتطبيقي، وذلك ارتباطاً بكونه يعمل في كثير من الأحيان على إعطاء التوصيات اللازمة بصدد تكييف وقائع إجرامية معينة، أو يكشف النقاب عن الاغلاط الموجودة في تطبيقات التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية، بل أن التكييف غير الرسمي يكون في الغالب اساساً لتطوير التشريعات العقابية النافذة من خلال الآراء والتصورات التي تقدم من قبل القائمين به بالنسبة للصياغة التشريعية للقواعد القانونية الجنائية المدرجة فيها، كما يسهم التكييف غير الرسمي في تطوير أجهزة الدولة المطبقة للقانون وزيادة فاعلية نشاطها، بتزويدها بالمعارف اللازمة في مجال تكييف الجرائم، سواء من خلال تدريب منتسبيها في المؤسسات التعليمية القانونية أو عن طريق المراجع النظرية التخصصية الصادرة عنها.

أن التكييف الرسمي للجرائم يعتمد في الغالب على الخبرة المستقاة للعاملين في الجهات التحقيقية والقضائية، وكذا على المنجزات المحققة من قبل المتخصصين في القانون الجنائي في مجال التكييف الرسمي للجرائم، ولا سيما أن الدراسات النظرية لهؤلاء المتخصصين تكون اساساً نظرياً "رسمياُ" معتمداً للعاملين في المجال التطبيقي، من محققين وقضاة.

وفي ذات الوقت، يحرص الكثير من دول العالم على إصدار لوائح أو رسائل توضيحية أو تفسيرية للتشريعات العقابية النافذة، التي ترتكز من حيث الجوهر على

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٣.

المعايير الأساسية في تطبيق القواعد القانونية الجنائية المدرجة في هذه التشريعات، وكذلك على كيفية اعتماد هذه المعايير في تكييف الوقائع الإجرامية التي تصادف في الواقع العملي. أن هذه اللوائح والرسائل التوضيحية أو التفسيرية تعتمد الى حد كبير على البحوث والدراسات القانونية الجنائية، التي يرتبط الكثير منها بالتفسير النظري للقواعد القانونية الجنائية، المنصوص عليها في التشريعات العقابية، وكيفية تكييف الوقائع الإجرامية على أساسها.[1]

أن الطبيعة الرسمية لتكييف الوقائع الإجرامية، الذي يتم من قبل أجهزة الدولة المطبقة للقانون تتجلى، فضلا عما سبقت الإشارة اليه آنفاً، في أن هذه الصورة من تكييف الجرائم انما تمر بعدد من المراحل الإجرائية الرسمية، التي تتطابق تماماً مع مراحل الإجراءات الجنائية.[2]

والجدير بالذكر، أن تكييف الوقائع الإجرامية من قبل أجهزة الدولة المطبقة للقانون يمكن أن يتعرض للتعديل، وذلك ارتباطاً بمقدار وصحة المعلومات المتوصل اليها في مجرى العملية الإجرائية، وبعبارة أخرى، ان تكييف الوقائع الإجرامية يكون أقرب الى الكمال والصحة ان كانت المعلومات المتحصل عليها متكاملة وصائبة.

أن التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية يجسد الترابط بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأن مراحل هذه الصورة من صور التكييف، كما أسلفنا القول، تتوافق تماماً مع مراحل الإجراءات الجنائية، ولهذا تكون هذه المراحل، عند

---

(1) انظر ملخص أطروحتنا: الاتجاهات الأساسية لتطوير التشريع الجنائي لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٩٠، ص ٧.

(2) للتفاصيل انظر مؤلفنا : قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٣.

تحديد مراحل التكييف الرسمي لواقعة إجرامية ما، هي ذات مراحل العملية الإجرائية، الا أن لكل مرحلة من مراحل التكييف الرسمي خصائصها المميزة بالارتباط مع خصائص كل مرحلة إجرائية.

أن التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية يمكن أن يقسم، فيما يتعلق بالعملية الاجرائية، الى مرحلتين أساسيتين، إحداهما مرحلة التحقيق، وثانيهما مرحلة المحاكمة، كما تقسم كل مرحلة من هاتين المرحلتين الى مراحل فرعية، ارتباطاً بالقرار الإجرائي المتخذ حال انتهاء المرحلة الإجرائية، وفي ضوئه يجري الانتقال الى المرحلة الإجرائية اللاحقة.[١]

إن المرحلة الأولى في التحقيق تبدأ باتخاذ القرار الإجرائي الخاص بفتح ملف القضية الجنائية، وهو القرار الذي يشير الى المرحلة الأولى في تكييف الواقعة الإجرامية، التي يتضمنها ملف الدعوى الجنائية. وحال التأكد من توافر عناصر الاتهام وصحته تتخذ جهات التحقيق المعنية قراراً بتوجيه الاتهام الى شخص معين، وهو القرار الذي يتضمن تكييفاً للواقعة الإجرامية المرتكبة التي على أساسها تم توجيه الاتهام، واستناداً الى هذا القرار تبدأ المرحلة الثالثة في التحقيق، اذ تتعلق بفحص الاتهام الموجه من النواحي كافة، واتخاذ قرار يتعلق بصياغة الجهات التحقيقية لصحيفة الدعوى الجنائية المتضمنة التكييف المناسب للواقعة الإجرامية، ثم يتخذ في ضوء ذلك قرار إجرائي جديد ، وهو قرار إحالة ملف الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة.[٢] أن هذا

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٥-٢٣.

(٢) أنظر: عبدالأمير العكيلي، وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٦٤.

القرار ينطوي على التكييف التحقيقي "النهائي" للواقعة الإجرامية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة تمهيدية فاحصة قبيل المحاكمة، تختتم فيها من الناحية العملية المرحلة النهائية لتكييف الواقعة الإجرامية قبيل الانتقال الى إجراء المحاكمة.

أن مراحل التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية في ظل مرحلة المحاكمة تتوافق كذلك مع مراحل النظر في ملف الدعوى الجنائية من جانب الهيئات القضائية، ومن هنا فإن التكييف الرسمي "القضائي" للوقائع الإجرامية يمكن أن يمر بالمراحل الفرعية التالية:

١- مرحلة النظر في القضية الجنائية من قبل المحكمة، التي تختتم باتخاذ الحكم، الذي يتضمن تكييف الواقعة الإجرامية المرتكبة، وذلك استناداً الى التشريعات العقابية النافذة.

٢- مرحلة الاستئناف.

٣- مرحلة النقض (أو التمييز).

٤- مرحلة تصحيح الأحكام.

٥- مرحلة إعادة النظر في ملف الدعوى الجنائية ارتباطاً بما يستجد من ظروف فيها.

أن المراحل الأولى في تكييف الواقعة الإجرامية من جانب الجهات التحقيقية تتضمن من حيث الأساس تكييفاً أولياً (ابتدائياً) للواقعة الإجرامية، وذلك ارتباطاً بقلة المعلومات المتوصل اليها بصددها في بداية التحقيق، ولهذا فأن تكييف الواقعة الإجرامية يكون، في كثير من الأحوال، غير كامل أو غير دقيق، الا أنه يعتبر مع ذلك صحيحاً، وذلك لاستناده الى ما توصلت اليه جهات التحقيق في حينه من معلومات بصدد الواقعة الإجرامية المرتكبة.

بعبارة أخرى، أن تكييف الواقعة الإجرامية يبقى على الدوام قابلاً للتعديل والتدقيق في مسار كل مرحلة من مراحل التحقيق، ومثل هذا الأمر ينطبق على مراحل المحاكمة، فالهدف الأساسي من العملية الإجرائية هو التوصل الى الحقيقة في القضية الجنائية، أي أن تكييف الواقعة الإجرامية يجب أن يجسد هذه الحقيقة، التي تدلل عليها الأدلة المتوصل اليها في مجرى التحقيق والمحاكمة، المثبتة بقرارات رسمية.

فعلى سبيل المثال، أعترف المدعو (س) بأنه أزهق حياة جاره المدعو (ك)، وذلك إثر مشادة جرت بينهما حول استخدام بقعة الأرض المجاورة لداريهما. إن هذه الواقعة تتطلب، في ضوء هذا الاعتراف، تكييفاً استناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، ولكن تبين من خلال التحقيق اللاحق، مثلاً، أن واقعة القتل تنطوي على أحد الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية، المدرجة في المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي، فأن التكييف السابق لواقعة القتل يتطلب بالتأكيد تعديلاً ضرورياً،وذلك بما يتوافق مع المعلومات الجديدة المتوصل اليها، ومثل هذا الاستنتاج يمكن الأخذ به عندما يتبين أن القتل قد أرتكب، مثلاً، ارتباطاً بواقعة الخيانة الزوجية، التي حاول الجاني عدم ذكرها في بداية التحقيق، ثم كشف النقاب عن ملابساتها لاحقاً، فعلى أساس الوقائع الجديدة تنبغي بالضرورة إعادة النظر في تثمين الجريمة المرتكبة، بتكييفها استناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٩ عقوبات عراقي.

وليس من المستبعد أن يكون التكييف الأولي للوقائع الإجرامية في مجرى التحقيق خاطئ، وذلك عندما يكون هذا التكييف غير مستند الى الأدلة المتوصل اليها في القضية الجنائية ، ففي هذه الحالة يفترض إعادة النظر في تقييم هذه الأدلة ووضع تكييف آخر للواقعة الإجرامية في ضوء المراعاة الفعلية للحقائق المتوصل اليها في الواقعة الإجرامية.

أن الكشف عن الأخطاء في تكييف الوقائع الإجرامية غالباً ما يتم تحقيقه في مرحلة المحاكمة، ففي هذه المرحلة تتكامل الى حد كبير الأدلة في القضية الجنائية ويجري الكشف عن الكثير من جوانبها، ومن هنا يكون تكييف الوقائع الإجرامية في هذه المرحلة أكثر كمالاً ودقة.[1] الا أن هذا لا يعني أن الهيئات القضائية تكون بعيدة عن الوقوع في أخطاء عند قيامها بتكييف الوقائع الإجرامية التي تنظر فيها.

إن الغلط في تكييف الوقائع الإجرامية من طرف أجهزة الدولة المطبقة للقانون قد يكون غير عمدي،فهو يرتبط في الغالب بالتأهيل المهني غير الكافي للعاملين في هذه الأجهزة، أو الفهم الخاطئ لمضمون القانون الجاري تطبيقه، أو الإهمال الوظيفي، أو سوء فهم مصالح الوظيفة العامة، .. الى غير ذلك.

إن الغلط في تكييف الجرائم ينطوي على آثار سلبية عديدة، يمكن أن ينحصر أبرزها فيما يلي:

– الإخلال بمبادئ القانون الجنائي، وبضمنها مشروعية الجرائم والعقوبات، وتفريد وعدالة العقاب، هذا فضلا عن المساس بأهداف العقاب.

– انتهاك حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الإنسان المتهم خصوصاً، حيث أن التكييف الصحيح للجريمة المرتكبة يعتبر ضمانة قانونية مهمة لتجسيد حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، في حين أن التكييف الخاطئ يؤدي كقاعدة الى تشديد عقوبته أو حرمانه من عدد من الحقوق الإجرائية او تحميله أعباء، تترتب بفعل فرض تدابير عقابية معينة.

– أن التكييف الخاطئ يعطي دون شك تصورات غير دقيقة وغير صحيحة عن حالة ودينامية الإجرام في الدولة،[2] ذلك لأنه يؤدي الى رفع مؤشرات نوع معين من الجرائم

---

(1) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٤.

(2) للتفاصيل أنظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، علم الإجرام، كلية الحقوق، عدن، ١٩٩٠.

مقارنة بالأنواع الأخرى، وهو ما يدفع الدولة الى اتخاذ تدابير وقائية في غير محلها، هذا إضافة الى ما يلحقه هذا من ضرر بسمعة ونزاهة أجهزة الدولة المطبقة للقانون، بل أن هذه الآثار تمس في بعض الأحيان بسمعة النظامين، السياسي والاجتماعي فيها.

– أن التكييف الخاطئ يؤدي الى آثار سلبية ذات طبيعة قانونية إجرائية.

– من الصعب الحديث عن التأثير التربوي لتكييف الوقائع الإجرامية بالنسبة للمحكوم عليه أو المواطنين الآخرين، أن كان التكييف المحدد من طرف الهيئات القضائية غير صحيح، حيث أن التكييف الخاطئ يزعزع الثقة الموضوعة بأجهزة الدولة هذه، وبالدور الردعي المناط بها فيما يتعلق بمكافحة الإجرام.

إن الوقوع في أخطاء عند تطبيق القانون هو أمر وارد على الدوام، وهو محتمل الحدوث أيضاً في مسار التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية، وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة على حد سواء. ولهذا من المهم الالتزام، لدى تكييف أية واقعة إجرامية، بعدد من الشروط، من أهمها:

أولاً: من الضروري أن تقوم أجهزة الدولة التحقيقية والقضائية بدراسة الواقعة الإجرامية من النواحي كافة ، وذلك من أجل التحديد الدقيق والكامل لظروفها.

ثانياً: العمل على دراسة ظروف القضية الجنائية بمهنية عالية وتعمق كافٍ وعناية كبيرة، فالاستناد لدى تكييف الواقعة الإجرامية على ظروف معينة فيها حصراً، وغض النظر عن غيرها، قد يؤدي الى عدم صحة التكييف المحدد.

ثالثاً: يجب تحديد حلقة القواعد القانونية الجنائية التي يمكن أن تطبق وتنطبق على الواقعة الإجرامية، وذلك انطلاقاً من ظروفها والأدلة المتوافرة في ملف الدعوى الجنائية.

رابعاً: إجراء المطابقة الدقيقة والصحيحة بين سمات أركان الجريمة المصاغة في القواعد القانونية الجنائية وسمات الواقعة الإجرامية. إن هذه المطابقة تعتبر الحلقة المركزية

والحاسمة في مسار عملية تكييف الوقائع الإجرامية، ولهذا يفترض ايلاء هذه المرحلة التكييفية العناية الفائقة من حيث الوقت الممنوح والجهد المبذول، ففي ضوئها تتحدد صحة التكييف من عدمه.

خامساً: أن قانون العقوبات النافذ في أي بلد ينطوي على الكثير من القواعد القانونية الجنائية المحتوية على أركان جرائم متماثلة، ولهذا ينبغي على مطبق القانون أن يولي هذا الجانب، في مسار تكييف الوقائع الإجرامية، اهتمامه الخاص من خلال المراجعة الفاحصة لكل القواعد القانونية الجنائية المتعلقة بتجريم الواقعة الإجرامية التي يقوم بتكييفها، اذ أن مثل هذه المراجعة هي في ذات الوقت إعادة تقييم للتكييف المحدد من قبله للوقائع الإجرامية، وهي فحص مهم لمدى صحة هذا التكييف.

سادساً: يعتبر القرار الإجرائي المتخذ بصدد تكييف الواقعة الإجرامية قراراً مهاماً، فهو التثمين الرسمي لنشاط أجهزة الدولة المعنية فيما يتعلق بتكييف واقعة معينة، ولهذا يجب التزام الدقة بالنسبة لتحديد مواد قانون العقوبات المعتمدة في ذلك، فمن جهة يجب التحديد الصحيح للمادة (أو المواد) العقابية المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، التي تنص على تجريم الواقعة الإجرامية والعقاب عليها، بالإشارة الى فقراتها وبنودها، المتوافقة مع تكييف الواقعة الإجرامية، ومن جهة ثانية، تنبغي الإشارة عند الضرورة الى المواد العقابية في القسم العام من قانون العقوبات إن تعلق تكييف الواقعة الإجرامية بالنشاط الإجرامي غير التام (التحضير لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها)، أو المساهمة في الجريمة، أو تعدد الجرائم، أو ما شابه.

أن التحليل القانوني–الاجتماعي لسمات أركان الجريمة يبقى على الدوام شرطاً أساسياً وحاسماً في التوصل الى تكييف صحيح للوقائع الإجرامية، وفي ذات الوقت أن تحقيق التجانس بين ظروف الواقعة الإجرامية من جانب، وسمات أركان الجريمة

المحددة في القاعدة (أو القواعد) القانونية الجنائية المختارة من جانب ثانٍ، يعد أحد الأسس الرئيسية لتجسيد مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات في المحاكمات الجزائية.

أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ لا يحدد بنص واضح المراحل التي يمر بها ملف الدعوى الجنائية، الا ان هذه المراحل تنحصر على وجه العموم فيما يلي:

١- مرحلة التحري والاستدلال: وهي المرحلة التي يتولاها أعضاء الضبط القضائي، والمحققون، ومراكز الشرطة، وذلك تحت إشراف الادعاء العام ورقابة قضاة التحقيق، وتستهدف هذه المرحلة جمع المعلومات والاستدلالات اللازمة الخاصة بالجريمة والمجرم، إذ في ظلها يجري وضع التكييف الأولي للواقعة الإجرامية (المواد/ ١، ٤٣، ٤٩ فقرة (ب) أصول عراقي).

٢- مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي المرحلة التي تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق، حيث يمكن أن يباشر التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق بصورة مباشرة، أو المحققون وذلك تحت إشرافه (المادة/ ٥١ أصول عراقي)، وتختتم هذه المرحلة باتخاذ قاضي التحقيق لقرار باحالة ملف الدعوى الجنائية الى المحكمة (المادة/ ١٣٠ فقرة (ب) أصول عراقي) . أن هذا القرار يتضمن على تكييف الواقعة الإجرامية استناداً الى الأدلة المتوصل اليها في مسار التحقيق الابتدائي، حيث يبين قاضي التحقيق في قرار الإحالة، فضلا عن تثبيت البيانات المتعلقة بالمتهم (كالاسم والعمر والمهنة ومحل الإقامة)، الجريمة المسندة اليه بكافة أركانها، و كذلك مكان وزمان وقوعها، ومادة القانون الواجبة التطبيق عليها. كما يتضمن القرار تحديداً لاسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة (المادة/ ١٣١ أصول عراقي).

٣- مرحلة المحاكمة: ويجري في مسارها النظر في الاعتداءات الاجرامية من مخالفات وجنح وجنايات من قبل مختلف أنواع المحاكم ، وذلك على الوجه التالي:

- محاكم الجنح وتختص بالنظر في الجنح والمخالفات، أو تتخصص بالجنح والمخالفات عندما يتطلب الأمر ذلك (المادة/ ١٣٨ فقرة (أ) أصول عراقي).

- محاكم الجنايات وتختص بالجنايات وكذا في قضايا الاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محاكم الجنح (المادة/ ١٣٨ فقرة (ب) أصول عراقي).

- محاكم التمييز وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح (المادة/ ١٣٨ فقرة (ج) أصول عراقي).

تبدأ المحاكمة بمرحلة تحضيرية هي مرحلة التمهيد للمحاكمة، وتتضمن الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية وتصويب التكييف الابتدائي للواقعة الإجرامية التي يتضمنها (المادة/ ١٤٣ فقرة (ب) أصول عراقي)، وتكون خاتمتها اصدار حكم الإدانة أو البراءة أو إلغاء الاتهام الموجه والإفراج عن المتهم (المادة/ ١٨٢ فقرة (أ)، (ب)، (ج) أصول عراقي)، وذلك على أساس الأدلة المتوصل اليها في مسار مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من دون الالتزام بوصف التهمة الواردة في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة الى المحكمة. أن القرار الصادر عن المحكمة يجب أن يتضمن، استناداً الى أحكام المادة/ ٢٢٤ أصول عراقي، وصفاً للجريمة المسندة، وتحديداً للمادة العقابية الواجبة التطبيق.

أن اجراءات المحاكمة المذكورة آنفا تستكمل عادة بمراحل تتعلق بامكانية الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من قبل المحاكم، وذلك في ضوء الاعتراض بالنسبة للأحكام الغيابية (المادة/ ٢٤٣ أصول عراقي)، والطعن بالتمييز (المادة/ ٢٤٩ أصول عراقي). وفي هاتين الحالتين، يمكن أن يتعرض وصف الجريمة للتغيير وتكييفها

للتعديل (المادتان/ ٢٤٥ فقرة (ج)، ٢٦٠ أصول عراقي). كما ويمكن أن يتعرض تكييف الواقعة الإجرامية للتعديل في ظل مرحلة تصحيح الحكم الصادر عن محاكم التمييز (المواد/ ٢٦٦-٢٦٩ أصول عراقي)، وكذلك في مرحلة إعادة المحاكمة (المادة/ ٢٧٦ أصول عراقي).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تقسيم مراحل العملية التكييفية الرسمية الى مرحلتين أساسيتين، هما:

(أ) مرحلة التحقيق.

(ب) مرحلة المحاكمة.

وفي إطار المرحلة الأولى منهما يجري فرز المراحل الفرعية التالية:

- مرحلة تحريك الدعوى الجنائية.
- مرحلة توجيه الاتهام من طرف قاضي التحقيق.
- مرحلة الإحالة الى المحاكمة.

أما مرحلة المحاكمة فتضم المراحل الفرعية التالية:

- مرحلة التمهيد للمحاكمة.
- مرحلة المحاكمة أمام محاكم الجنح والمخالفات.
- مرحلة المحاكمة أمام محاكم التمييز.
- مرحلة المحاكمة التصحيحية للأحكام التمييزية.
- مرحلة إعادة المحاكمة.

المبحث الثالث
النموذج القانوني لتكييف الجرائم

إن النموذج القانوني لتكييف الجرائم عبارة عن مجموعة من السمات الواصفة للسلوك المعتبر جريمة بموجب القانون،[1] فهو نموذج للسلوك الإجرامي، يكتسب طبيعة قانونية ارتباطاً بادراجه في القواعد القانونية الجنائية المدرجة في قانون العقوبات.

إن النموذج القانوني للجريمة ينطوي على أهمية فائقة في عملية تكييف الجرائم، ذلك لأن هذه العملية، كما سبقت الإشارة، ما هي الا تحديد للتوافق بين سمات أركان الجريمة المحددة من قبل المشرع في النموذج القانوني في قواعد قانون العقوبات من جهة، وسمات أركان الواقعة الإجرامية المرتكبة.

إن صياغة النموذج القانوني للجرائم يتم بما يجسد الترابط بين النظرية والتطبيق، فتحديد النموذج القانوني للجرائم يكون حصيلة الاطلاع على المعارف النظرية في مجال القانون الجنائي ودراستها، ومراعاة التطبيقات التحقيقية والقضائية، إضافة الى الأخذ بتجارب مكافحة الإجرام بصدد الانتهاكات القانونية، التي تجري صياغة نماذجها القانونية. إن صياغة النموذج القانوني للجرائم هو أحد أشكال العملية التشريعية الجنائية.[2]

إن تحديد النموذج القانوني لسلوك إجرامي ما يستند كقاعدة الى فرز السمات الأساسية لهذا السلوك، بحيث يتمكن مطبقو القانون من تطبيق القاعدة (أو القواعد)

---

(1) انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠.

(2) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٥.

القانونية الجنائية المنطوية على هذا النموذج على ذات السلوك الإجرامي عند مصادفته في الواقع العملي، بمعنى أن السمات الواصفة للسلوك الإجرامي يجب أن تكون مجسدة للسمات الأكثر أهمية وجوهرية للسلوك الإجرامي، وأن تجري صياغة هذه السمات من الناحية التشريعية بحيث يكون بمستطاع مطبقي القانون فرز وتوصيف هذه السمات، باعتبارها السمات المكونة لنموذج الواقعة الإجرامية في قانون العقوبات النافذ.

وفي ذات الوقت، أن النموذج القانوني لأية جريمة في قانون العقوبات يمكن أن يتعرض للتدقيق والتعديل، وذلك ارتباطاً بالخبرة المستحصلة نتيجة لتطبيق قواعد قانون العقوبات المنطوية على هذا النموذج، حيث أن التطبيق العملي في مجالي التحقيق والقضاء، قد يثبت عدم صحة صياغة النموذج القانوني المطبق، أو يدلل على وجود النقص فيه لعدم شموله على نوع معين من الوقائع الإجرامية الماثلة، او يؤكد أهمية تطبيقه في مكان أو زمان معين..الى غير ذلك.

والى جانب المقترحات والتوصيات المقدمة من قبل أجهزة الدولة المطبقة للقانون يؤدي فقهاء القانون الجنائي دوراً بالغ الأهمية في تقديم مقترحات وتوصيات مماثلة على ذات الصعيد من خلال البحوث والدراسات القانونية الجنائية التخصصية.

أن النموذج القانوني المحتوي على تحديد السمات الواصفة لنوع معين من الجرائم في قانون العقوبات تطلق عليه في نظرية القانون الجنائي تسمية أركان الجريمة، إذ يقوم فقهاء القانون الجنائي بدراستها وتفسير مضمونها وتحديد العناصر المكونة لها. أن تحديد السمات الأساسية لأركان الجريمة (النموذج القانوني) هو حصيلة للجهود المبذولة من جانب فقهاء القانون الجنائي في ضوء دراسة التشريعات العقابية النافذة، والتطبيقات التحقيقية والقضائية،[٢٤] فضلا عن الأخذ بما حقق في نظرية القانون الجنائي على ذات الصعيد.

فلو أخذنا، على سبيل المثال، المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، إذ تنص على: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، ففي هذا النص العقابي المتعلق بواحدة من أخطر الجرائم وأشدها جسامة، وهي القتل، لا يوجد هناك نموذج قانوني واضح العناصر بالنسبة لهذه الجريمة، وهو الأمر الذي يستدعي اللجوء الى عون فقهاء القانون الجنائي لاستيضاح أركان هذه الجريمة، وتحديد السمات الأساسية التي بمقتضاها يمكن تكييف الواقعة الإجرامية المنطوية على "القتل العمد للنفس" وفق القاعدة القانونية الجنائية في المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، ومثل هذا الاستنتاج يسري من الناحية العملية بالنسبة للمواد الأخرى في قانون العقوبات دون استثناء.

إن أركان الجريمة عبارة عن مجموعة السمات الموضوعية والذاتية ، المحددة في قانون العقوبات، الواصفة للسلوك المعتبر جريمة.[1] فمن أجل اعتبار السلوك الإجرامي جريمة بمعناها القانوني الجزائي، يجب أن تتوافر فيه شروط وعناصر معينة، هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها، وهي ما تسمى بأركان الجريمة.[2]

إن أهمية أركان الجريمة ترتبط بأنها تحتوي على السمات الموضوعية والذاتية، التي لا تتعلق بواقعة إجرامية معينة فحسب، بل بصنف معين من الوقائع الإجرامية المتماثلة.[3] فالمادة/ ٢٤٨ عقوبات عراقي قد حددت، على سبيل المثال، السمات الموضوعية والذاتية لأركان جريمة" تضليل القضاء"، وذلك بصرف النظر عن الاختلافات التي تصادف بالنسبة لأنماط هذه الجريمة في الواقع الحياتي.

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) أنظر: علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٧.

(٣) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩.

ويمكن القول إن أهمية أركان الجريمة تنحصر كذلك في كونها تساعد على عزل الجرائم، إحداها عن الأخرى، فعلى أساس السمات المكونة لأركان الجريمة يمكن عزل جريمة القتل عن جريمة السرقة، وبالمستطاع كذلك عزل جرائم القتل أو السرقة المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، إحداها عن الأخرى، وعلى هذا الأساس يمكن تحقيق تكييف كل جريمة بصورة صائبة انطلاقاً من السمات المميزة لأركان كل جريمة.

أن نظرية القانون الجنائي تشترط ان يكون عدد السمات الموضوعية والذاتية المدرجة في أركان الجريمة هو العدد الضروري والكافي لاعتبار السلوك المرتكب جريمة،[1] وكذا لتكييفه وفقاً للقاعدة القانونية الجنائية المناسبة، فمن أجل تحديد وجود التوافق بين أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية وأركان الجريمة في الواقعة الإجرامية المرتكبة يجب أن يتوافر هذا التوافق فيما يتعلق بالسمات الضرورية، أي تلك السمات في أركان الجريمة، التي ان انتفت إحداها، لأدى ذلك الى استبعاد أسس تكييف الواقعة الإجرامية استناداً الى القاعدة القانونية الجنائية المختارة. أما توافر التوافق بين أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية وما يماثلها في الواقعة الإجرامية ارتباطاً بتوافر العدد الكافي من السمات، انما يعني عدم ضرورة اللجوء الى مطابقة سمات إضافية الى جانب السمات الضرورية،[2] اذ ان مثل هذا الأمر يعتبر جهداً إضافياً وفائضاً عن الحاجة.

---

(١) انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

(٢) أنظر: ف.ن. كودريافتسوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢، ص ٧٢.

أن أهمية أركان الجريمة ، إضافة الى ما تقدم، تنحصر في كونها تعتبر طرفاً أساسياً في عملية تحديد التوافق بين سمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية، وما يماثلها في الواقعة الإجرامية المرتكبة. أن التوصل الى استنتاج عن توافر التوافق أنما يعني تكييف الواقعة الإجرامية كجريمة وفقاً لمواد قانون العقوبات المجسدة للقاعدة القانونية الجنائية، وفي ضوء هذا يمكن أن يتعرض مرتكبها للمساءلة الجنائية، ومن هنا، فأن توافر سمات أركان الجريمة في سلوك المذنب يعتبر أساساً للمسؤولية الجنائية.[1]

أن تكييف الجرائم عبارة عن عملية معقدة ، وذلك بالنظر الى انها تتطلب دراسة السمات المكونة للنموذج القانوني من جهة، ومطابقتها بالسمات الواصفة لأركان الواقعة الإجرامية المرتكبة من جهة ثانية، الا أن هذه العملية هي عملية ذات طبيعة منطقية في ذات الوقت، فعلى أساس قوانين المنطق تصنف سمات أركان الجريمة وفقاً لمجاميع معينة تطلق عليها تسمية عناصر أركان الجريمة، وفي بعض الأحيان، تطلق عليها اختصاراً تسمية عناصر الجريمة أو أركان الجريمة. أن كل عنصر من عناصر أركان الجريمة يضم مجموعة معينة من سمات أركان الجريمة، ينظر اليها باعتبارها السمات الضرورية والكافية لإجراء عملية تكييف الجرائم.[2]

فبموجب المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي :"تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً".

---

(1) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤١.

(2) انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧.

أن النموذج القانوني المحدد في هذه القاعدة القانونية الجنائية يحتوي على أربع مجموعات من سمات أركان جريمة "قتل الأم لطفلها الحديث الولادة":

تتعلق المجموعة الأولى من هذه السمات بالمصلحة التي يحميها المشرع على أساس المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي، والتي يمكن أن تتعرض للاعتداء الإجرامي، والتي تنحصر في حياة الإنسان، وخاصة أن الجريمة قد أدرجت ضمن الجرائم المعاقب عليها في إطار الباب الأول المعنون "الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه" في الكتاب الثالث المتعلق بـ "الجرائم الواقعة على الأشخاص" في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، كما حددت سمات المجني عليه بكونه طفلاً حياً، حديث الولادة، وهو الى جانب ذلك ثمرة لعلاقة جنسية غير شرعية، كانت أمه طرفاً فيها. أن هذه المجموعة من السمات يمكن أن تطلق عليها تسمية السمات الواصفة للموضوع المعتدى عليه (موضوع الجريمة).

أما المجموعة الثانية من السمات فتتعلق بالركن المادي للجريمة، إذ حددتها المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي بارتكاب واقعة إزهاق حياة الطفل حديث الولادة. أن النشاط الإجرامي المتعلق بازهاق حياة المجني عليه يتطلب توافر فعل أو امتناع عن فعل يؤدي الى إحداث نتيجة إجرامية هي موت المجني عليه، على أن يتواجد الفعل أو الامتناع وموت المجني عليه في رابطة سببية، بحيث يكون موت المجني عليه حصيلة لسلوك الشخص المذنب، وليس نتيجة لتدخل عامل آخر. والى جانب هذه السمات (الفعل أو الامتناع عن الفعل والنتيجة المترتبة والرابطة السببية) تنص المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي على سمة أخرى، ذات طبيعة إلزامية، هي زمان تجسيد الركن المادي للجريمة، حيث أن المجني عليه هو طفل حديث العهد بالولادة، مما يعني أن الجريمة ترتكب فوراً بعد

انفصاله حياً عن أمه، أو بعد فترة قصيرة للغاية بعد ولادته، ومن هنا يعتبر زمان تجسيد السلوك الإجرامي من السمات المرتبطة بالركن المادي للجريمة، والمكونة له.

كما انطوت المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي على مجموعة ثالثة من السمات، تتعلق بوصف شخصية الجاني، ففي ضوء أحكام القسم العام من قانون العقوبات ينبغي أن يتصف فاعل الجريمة بكونه انساناً طبيعياً،[1] بالغاً سن المسؤولية الجنائية المحدد في القانون (المادتان/ ٦٠، ٦٤ عقوبات عراقي)، كما أن المادة العقابية المذكورة أضافت اليه مجموعة أخرى من السمات ، حيث أن مرتكب الجريمة هو من جهة امرأة، ومن جهة ثانية أن هذه الامرأة هي أم الطفل حديث الولادة ، الذي تزهق روحه، ومن جهة ثالثة تتصف الأمرأة المذكورة بكونها حملت بالمجني عليه سفاحاً. أن هذه السمات الإضافية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السمات الواصفة لفاعل الجريمة في المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي.

أما المجموعة الرابعة من السمات، فهي تلك السمات الواصفة للركن المعنوي للجريمة، فمن خلال النموذج القانوني الواصف للجريمة يتضح أن الجريمة عمدية، فاستناداً الى أحكام المادة/ ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي، التي حددت القصد الجرمي بكونه توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى، يتبين أن إرادة الأم كانت موجهة الى إزهاق حياة المجني عليه (الطفل الحديث الولادة)، وذلك بالنظر لوجود هدف ترمي الى تحقيقه من ذلك، وهو اتقاء العار نتيجة لحملها بالطفل سفاحاً، فالى جانب سمة "القصد الجرمي" حددت المادة/ ٤٠٧ عقوبات عراقي سمة أخرى هي الهدف من وراء

---

(١) تنص المادة/ ٨٠ عقوبات عراقي على إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري بنصها:"الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الدولة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها".

ارتكاب الجريمة. وعليه، يتضمن الركن المعنوي للجريمة في المادة العقابية المذكورة سمتين لا غير، هما القصد الجرمي والهدف من ارتكاب الجريمة.[١]

أن تقسيم سمات أركان الجريمة وفقاً للمجاميع الأربع المذكورة آنفا يساعد الى حد كبير في تكييف الوقائع الإجرامية، حيث أن التكييف يمكن أن يجري وفقاً لهذه المجاميع، بحيث يجري التكييف من خلال دراسة كل مجموعة من السمات في النموذج القانوني للجريمة في القاعدة القانونية الجنائية، ومقابلتها بما يماثلها في الواقعة الإجرامية، ففي حالة التوصل الى تطابق بين هاتين المجموعتين من السمات يمكن عندئذ الانتقال الى المجموعة التالية، أما في حالة انتفاء التطابق بالنسبة لإحدى السمات، فأن هذا يعني عدم صحة التكييف وفق القاعدة القانونية الجنائية المختارة.[٢]

ولكن ما هو التتابع المنطقي الذي يجب أن يتبعه مطبق القانون لدى تكييف الجرائم بالنسبة لتحديد التطابق بين سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية والسمات المماثلة لها في الواقعة الإجرامية؟

أن مطبق القانون يمكن أن يحدد حال بدئه بتكييف أية واقعة إجرامية تصادفه في الواقع الحياتي نوعية المصلحة التي يحميها القانون وطبيعتها إذ تتعرض للضرر حصيلة لاقتراف الاعتداء الإجرامي، فالمصلحة المعتدى عليها يمكن أن تكون على سبيل المثال الحياة في جرائم القتل أو الملكية في جرائم الاستيلاء أو الوظيفة العامة في الاعتداءات الواقعة على الموظفين،.. الى غير ذلك. ومن هنا، فأن إجراء المطابقة بين

---

(١) حول بعض عناصر أركان هذه الجريمة أنظر: واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨-١٩٨٩، جامعة بغداد، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) أنظر ترجمتنا: أ.ع. تارخانوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم الخاص، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٣، ص ٢٤.

سمات الموضوع المعتدى عليه من جانب، وسمات المصالح التي يحميها قانون العقوبات من جانب ثانٍ، يفترض أن يشكل المرحلة الأولى من مراحل تكييف الجرائم، إذ تكون نتيجتها تحديد نوعية الجريمة أو الجرائم المرتكبة (قتل، سرقة..الخ)، وكذلك التوصل في ذات الوقت الى استنتاج عن تلك القواعد القانونية الجنائية المتضمنة عليها في التشريع العقابي النافذ.

وحال الانتهاء من هذه المرحلة، يجري الانتقال الى تحديد طبيعة الاعتداء الإجرامي (الركن المادي للجريمة)، فهل هو فعل أم امتناع عن فعل؟ وما هي نتائجه المترتبة؟ وكيف تم تحقيقها؟ وعليه، تكون مطابقة سمات الركن المادي للجريمة المرحلة الثانية في عملية تكييف الجرائم. أما المطابقة على أساس السمات المكونة للركن المعنوي للجريمة، وكذا سمات فاعل الجريمة فتكوّن المرحلتين، الثالثة والرابعة في هذه العملية، حيث أن السمات المكونة لهاتين المجموعتين تحدد كقاعدة عند معرفة فاعل الجريمة، والكشف عن أهدافه ودوافعه من وراء ارتكاب الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم، يفترض أن تجري عملية تكييف الجرائم من خلال مراعاة التتابع التالي:

١- مطابقة موضوع الاعتداء الإجرامي المحدد في النموذج القانوني للجريمة في القاعدة القانونية الجنائية مع الموضوع المعتدى عليه في الواقعة الإجرامية.

٢- مطابقة سمات الركن المادي للجريمة في النموذج القانوني في القاعدة القانونية الجنائية مع ما يماثله في الواقعة الإجرامية.

٣- مطابقة سمات الفاعل في النموذج القانوني في القاعدة القانونية الجنائية مع سمات المذنب (المتهم) في ارتكاب الواقعة الإجرامية.

٤- مطابقة سمات الركن المعنوي للجريمة في النموذج القانوني مع ذات السمات في الركن المعنوي للواقعة المرتكبة.[١]

وخلاصة القول، أن أركان الجريمة تعتبر الأساس الوحيد لإيقاع المسؤولية الجنائية بالمذنب في ارتكاب الواقعة الإجرامية، وهي النموذج القانوني لتكييف الجرائم، كما وأنها الأداة المعتمدة في عزل الجرائم، إحداها عن الأخرى.[٢]

المبحث الرابع
الأساس التشريعي لتكييف الجرائم

لقد حدد قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات في المادة/ ١ فيه، وإذ نصت على :"لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية ما لم ينص عليها القانون". ومن هذا المنطلق، أن المعيار الأساسي لاعتبار الفعل أو الامتناع جريمة ، وتحميل المسؤولية الجنائية لقاء ارتكابه، انما يرتبط بالنص عليه في قانون وقت ارتكابه.

أن قانون العقوبات يؤدي دوراً أساسياً في تكييف الجرائم، ذلك لأن تكييف الجرائم عبارة عن إجراء المطابقة بين سمات أركان الجريمة في القاعدة (أو القواعد) القانونية الجنائية المدرجة على وجه التحديد في قانون العقوبات من جانب، وسمات أركان الواقعة الإجرامية المرتكبة في الواقع الحياتي من جانب ثانٍ، ولهذا يحدد عدد

---

(١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٨.

من الفقهاء مفهوم تكييف الجرائم بكونه اختيار تلك القاعدة القانونية الجنائية التي تنص على الواقعة.[1]

أن القواعد القانونية الجنائية، في نظرية القانون الجنائي، عبارة عن قواعد السلوك المحمية والمقرة من جانب الدولة والمرتبطة بتنظيم المسائل الخاصة بالمسؤولية الجنائية.[2] وتقسم القواعد القانونية الجنائية في التشريعات العقابية، وهذا ينطبق على قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، الى صنفين، أحدهما القواعد المكونة للقسم العام فيها، والذي تطلق عليه تسمية النظرية العامة لقانون العقوبات، لاحتوائه على مبادئه العامة، أما ثانيهما، فيضم قواعد قسمها الخاص، الذي يسمى بتطبيقات قانون العقوبات، وخاصة إن قواعد هذا القسم تعمل على تجسيد أحكام ومبادئ قواعد القسم العام.[3]

أن الصياغة التشريعية للقواعد القانونية الجنائية في القسم العام من قانون العقوبات تختلف عنها فيما يخص القواعد القانونية الجنائية للقسم الخاص من هذا القانون، حيث أن قواعد القسم العام تحتوي على المفاهيم العامة والأحكام المبدئية لقانون العقوبات، في حين أن القواعد القانونية الجنائية للقسم الخاص من القانون تحدد وصف أركان جرائم محددة، وتنطوي على إدراج تدابير معينة للمسؤولية الجنائية والعقوبة لقاء ارتكابها، وعليه، فأن القواعد القانونية الجنائية في القسم الخاص من

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) أنظر: المرجع السابق، ص ٤٩.

قانون العقوبات، هي التي تتضمن على وجه التحديد وصف السلوك الإجرامي، وعقوبته.[١]

أن وصف الجريمة (أو كما يسميه عدد من فقهاء القانون الجنائي بشق التكليف)[٢] في القاعدة القانونية الجنائية في قانون العقوبات يتخذ أشكالاً عدة، من أبرزها: الوصف البسيط، والوصف المفصل (أو التفصيلي)، والوصف المسند (أو الاسنادي) الى نفس القانون، والوصف المسند الى فرع آخر من فروع القانون.

أن المشرع يلجأ الى استخدام الوصف البسيط في صياغة السلوك الإجرامي، عندما يقوم باستخدام مصطلح معروف للجميع ، مما يستبعد ضرورة قيامه بتوضيح سماته المميزة، كاستخدام المشرع العراقي، على سبيل المثال، لمصطلح القتل في المواد/ ٤٠٥-٤٠٧، ٤٠٩ عقوبات عراقي، أو مصطلح الانتحار في المادة/ ٤٠٨ من ذات القانون.

أما في حالة الوصف المفصل، فأن المشرع يلجأ الى التوضيح لدى تحديده أركان جريمة معينة، وذلك بالإشارة الى السمات الأكثر أهمية فيها، كما يلاحظ هذا مثلاً في المادة/ ٢٣٥ عقوبات عراقي، التي تعاقب "من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء، أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء

---

(١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) حول مفهوم القاعدة القانونية الجنائية أنظرعلى سبيل المثال: محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٦-١٧٨، وكذلك: سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص ١٥٧.

أو المحكومين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص". أن المشرع في القاعدة القانونية الجنائية المصاغة في هذه المادة العقابية قد لجأ الى الكشف عن مضمون السلوك الإجرامي المعاقب عليه من خلال الوصف المفصل له.

أما الوصف المسند الى نفس القانون، فمن الملاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم هذا النوع من الوصف في عدد من القواعد القانونية الجنائية المدرجة في قانون العقوبات لعام ١٩٦٩، فالمادة/ ٤١١ فقرة (١) عقوبات عراقي مثلاً، قد انطوت على تحديد مفهوم "القتل الخطأ" بأن يكون إزهاق حياة المجني عليه "ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر...". كما يلاحظ أن المشرع عمل على استخدام مفهوم القتل الخطأ هذا في القواعد القانونية الجنائية اللاحقة في الفقرتين (٢) و(٣) من نفس المادة العقابية المذكورة آنفا . أن هذا يعني أيضاً أن مطبق القانون، عند تطبيقه لأية قواعد قانونية جنائية أخرى، تنطوي على إزهاق لحياة إنسان خطأ ينبغي أن يستند لا محالة الى الوصف الوارد في المادة/ ٤١١ فقرة (١) عقوبات عراقي بصدد القتل الخطأ، وهو في هذه الحالة يعتمد الوصف المسند، المصاغ في نفس قانون العقوبات النافذ.

أما الوصف المسند الى قانون آخر، فهو وصف سمات جريمة معينة من خلال الإشارة أو الاستناد الى تشريع آخر غير جنائي (كالتشريعات المدنية أو الادارية أو ما شابه)، فالمواد/ ٣٠٧-٣٠٩ عقوبات عراقي مثلاً قد ربطت تجسيد الركن المادي لجريمة الرشوة بإخلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة لواجباته الوظيفية، وعليه، يتطلب تكييف أية وقائع إجرامية استناداً الى القواعد القانونية الجنائية الخاصة بجريمة الرشوة معرفة الواجبات الوظيفية الخاصة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، وذلك من خلال

الرجوع الى قوانين ولوائح الخدمة المدنية مثلاً، فاستجلاء سمات السلوك الإجرامي يتطلب في هذه الحالة الاستعانة بفروع القانون الأخرى.[١]

أن المشرع يلجأ الى إدراج القواعد القانونية الجنائية في القانون بصورة مواد عقابية، وذلك لأن المواد تعتبر هي العناصر التي يتكون منها أي تشريع قانوني، بما في ذلك قانون العقوبات. بعبارة أخرى، أن القاعدة القانونية الجنائية، فيما يخص وصف الجريمة أو تحديد تدابير المسؤولية الجنائية والعقوبة، تجد تجسيدها القانوني الجنائي من خلال المواد العقابية، وهو ما يجد انعكاسه أيضاً في نتيجة عملية تكييف الوقائع الإجرامية، حيث أن تكييف هذه الوقائع ينعكس في الوثائق الإجرائية (المحاضر التحقيقية والأحكام القضائية) بصورة مواد عقابية محددة. ومن هذا المنطلق، فأن قانون العقوبات يصبح الأساس التشريعي لتكييف الوقائع الإجرامية.[٢]

أن المادة العقابية هي الشكل القانوني، الذي تجسد من خلاله القاعدة القانونية الجنائية في قانون العقوبات، الا أن المشرع قد يلجأ الى أساليب عدة لدى قيامه بذلك، فمدونة قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ تتضمن، على سبيل المثال، على الأساليب التالية:

أولاً: إدراج مضمون قاعدة قانونية واحدة لا غير في مادة عقابية واحدة، كما نجد ذلك في المادة/ ٤٢٠ عقوبات عراقي، التي احتوت على قاعدة قانونية جنائية واحدة تتعلق بإخفاء جثة قتيل، وكذا في المادة/ ٤٧٦ عقوبات عراقي، المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية المعنوية.

---

(١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٢) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٩.

ثانياً: صياغة مضمون قاعدة قانونية جنائية واحدة في عدة مواد عقابية، فقانون العقوبات العراقي يتضمن عدداً من المواد التي تحمل المسؤولية الجنائية لقاء جرائم هرب المحبوسين (المواد/ ٢٦٧-٢٧٢)، والقتل (المواد/ ٤٠٥-٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١).

ثالثاً: تضمين عدد من القواعد القانونية الجنائية، الواصفة لأنواع مختلفة من الجرائم، في أكثر من مادة عقابية واحدة، كما في المادتين/ ٣٩٣، ٣٩٤ عقوبات عراقي، اللتين تحملان المسؤولية الجنائية لقاء عدد من الجرائم الجنسية (الاغتصاب واللواط).

رابعاً: صياغة عدة قواعد قانونية جنائية في مادة عقابية واحدة، مثل المادة/ ٣٨٨ عقوبات عراقي، التي عاقبت فقرتها الأولى لقاء تقديم المسكرات، من طرف صاحب حانة أو محل عام وكل مستخدم فيه، للحدث غير البالغ لسن ثماني عشرة سنة كاملة، وحملت فقرتها الثانية المسؤولية الجنائية لقاء السماح، من قبل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيه، بدخول شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لأي سبب كان.

أن الأسلوب الذي يتبعه المشرع في تجسيد القاعدة (أو القواعد) القانونية الجنائية في مواد القسم الخاص من قانون العقوبات يؤثر بصورة مباشرة على تكييف الوقائع الإجرامية، فعلى سبيل المثال، تتضمن المادة/ ٣٩٣ عقوبات عراقي أربع فقرات، عاقبت الأولى منها لقاء مواقعة أنثى بغير رضاها، أو اللواط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها، في حين شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقابية المسؤولية الجنائية لقاء نفس الجرائم وفق وصفها السابق، ولكن مع توافر الظروف المشددة التالية:

أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.

ب- اذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره.

ج- اذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة فيه.

د- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ- اذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و- اذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل.

وقد شددت الفقرة الثالثة من المادة العقابية العقوبة إن أفضى الفعل الى موت المجني عليه.

أن تعدد فقرات هذه المادة يتطلب مراعاة في عملية تكييف الوقائع الإجرامية، ففي حالة توافر أحد الظروف المشددة المدرجة في الفقرة الثانية منها مثلاً، ينبغي للجهة المطبقة للقانون أن تشير بدقة الى أن تكييف الواقعة الإجرامية انما يستند الى أحكام المادة/ ٣٩٣ فقرة (٢) عقوبات عراقي، مع تحديد أحد البنود (أ-و)، حيث أن عدم القيام بذلك انما يعني عدم التزام الدقة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية. وعليه، أن تكييف الجريمة لا يعني الإشارة الى مادة أو مواد عقابية معينة، وكذلك تحديد الفقرة المناسبة فيها أو البند اللازم منها.[1]

---

(1) أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

أن تكييف الوقائع الإجرامية يتطلب، في بعض الأحيان، الاستناد الى عدد من مواد القسم العام في قانون العقوبات، وذلك جنباً الى جنب مع مواد القسم الخاص منه، ولاسيما أن مواد القسم العام من القانون تنطوي على الأحكام العامة المتعلقة بسريان مواد القسم الخاص منه. بل أن الإشارة الى مواد القسم العام من القانون الى جانب مواد قسمه الخاص تعتبر مسألة إلزامية في بعض حالات تكييف الوقائع الإجرامية، وخاصة في القضايا الجنائية المنطوية على عناصر المساهمة في الجريمة[1] وكذلك المحتوية على الشروع في الجريمة.[2]

أن الإشارة الى مواد القسم العام من قانون العقوبات تكون إلزامية في حالتي المساهمة في الجريمة والشروع في الجريمة، ذلك لأن عدم احتواء تكييف أفعال مجموعة من المساهمين على تحديد لمواد القسم العام من قانون العقوبات لا يعطي تصوراً واضحاً وكاملاً عن طبيعة نشاط كل منهم في إطار النشاط الإجرامي المشترك، ولهذا تفترض الإشارة الى المادة/ ٤٨ عقوبات عراقي مثلاً ان كان المذنب شريكاً في الجريمة، هذا اضافة الى تحديد التكييف اللازم للجريمة المرتكبة في اطار النشاط الاجرامي المرتكب وفقاً للمادة العقابية المتعلقة بها.

أن مطبق قانون العقوبات العراقي يكون ملزماً كذلك بتكييف الواقعة الإجرامية، المنطوية على حالة الشروع في الجريمة، وفقاً لأحكام القسم العام، جنباً الى جنب مع أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، وذلك بالاستناد الى أحكام المادة/

---

(١) أنظر مقالنا: مفهوم المساهمة في الجريمة، سماتها، وأشكالها وفق التشريع الجنائي للبلدان العربية، جامعة الصداقة بين الشعوب،موسكو، ١٩٩١ (مقبول للنشر).

(٢) انظر مقالنا: القضايا الأساسية للنشاط الإجرامي غير التام في القانون الجنائي لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، "دراسات قانونية"، عدن ، ١٩٨٩، العدد (١٠)، ص ٥٠-٦٥.

٣٠ عقوبات عراقي، إضافة الى المادة العقابية، التي تعاقب لقاء الجريمة التي تم الشروع فيها. أن استناد المحكمة الى أحكام المادتين/ ٣٠ و٤٠٥ عقوبات عراقي ، على سبيل المثال،في تكييف واقعة معينة، انما يدلل على أن مرتكب الجريمة قد شرع في ارتكاب جريمة القتل العمد،[١] ولم يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية اللازم ترتبها (موت المجني عليه) بالنسبة للركن المادي للجريمة في المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي.

أن الترابط بين مواد القسم العام والقسم من قانون العقوبات بالنسبة لتكييف الوقائع الإجرامية المرتبطة بقضايا النشاط الإجرامي غير التام أو المساهمة في الجريمة أو تعدد الجرائم أو ما شابه ذلك، يبرز بما يقبل مجالاً للشك الوحدة العضوية لهذين القسمين.[٢]

الخاتمة :

في ضوء المباحث الأربعة المكونة للبحث يمكن استخلاص الاستنتاجات المهمة التالية :

١- أن تكييف الجرائم عبارة عن إعطاء التثمين القانوني للانتهاكات القانونية من خلال تطبيق قانون العقوبات عليها، أي أن تكييف الجرائم هو جزء مهم من عملية تطبيق القواعد القانونية الجنائية التي يتضمنها فانون العقوبات.

٢- يحدد تكييف الجرائم في نظرية القانون الجنائي بكونه التحديد والتثبيت القانونيين للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة من جهة، وسمات أركان الجريمة

---

(١) أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨.

المثبتة في القاعدة (أو القواعد) القانونية الجنائية، المدرجة في قانون العقوبات من جهة ثانية.

٣- يتخذ تكييف الجرائم، ارتباطاً بالجهة القائمة به، صورتين، احداهما صورة التكييف الرسمي للوقائع الإجرامية، الجاري من طرف أجهزة الدولة الرسمية (جهات التحقيق والمحاكم)، الذي تثبت نتائجه في محررات رسمية (محاضر التحقيق والأحكام القضائية)، والذي يتم في إطار نشاط رسمي على أساس تشريعات الإجراءات الجنائية (الجزائية)، وثانيتهما صورة التكييف غير الرسمي، الذي يقوم به فقهاء القانون وأساتذة وطلبة المؤسسات التعليمية القانونية والمواطنون.

٤- أن مراحل التكييف الرسمي للانتهاكات القانونية تتوافق مع مراحل الإجراءات الجنائية، فهي تقسم الى مرحلتين رئيسيتين هما التحقيق والمحاكمة، وهما يتكونان بدورهما من مراحل فرعية تتماثل مع المراحل الفرعية الاجرائية لكل من التحقيق والمحاكمة.

٥- أن التكييف الرسمي الصائب للجرائم ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة للالتزام بمبادئ قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، كما يسهم في تأمين حقوق الإنسان المتهم في ارتكاب واقعة اجرامية معينة، ويؤدي دوره في إعطاء صورة حقيقية عن حالة الإجرام وديناميته، كما يبرز نزاهة أجهزة الدولة المطبقة للقانون، وعلى وجه الخصوص الهيئات القضائية، ويؤكد عدالة التدابير العقابية المتخذة ازاء المذنبين في ارتكاب الجرائم.

٦- أن النموذج القانوني للجريمة عبارة عن مجموعة السمات الواصفة للسلوك المعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات، الذي تبرز أهميته في عملية تكييف الجرائم باعتباره أحد طرفي هذه العملية، المنحصرة في تحديد التوافق بين سمات أركان الجريمة في

نموذجها القانوني المحدد في قانون العقوبات، وما يماثلها في أركان الواقعة الإجرامية التي تصادف في التطبيق العملي.

٧- أن النموذج القانوني لأية جريمة يضم أربع مجاميع من السمات، تتضمن الأولى منها تلك السمات الواصفة للمصالح المعتدى عليها من خلال ارتكاب الجريمة (موضوع الجريمة)، وتندرج في الثانية سمات النشاط الإجرامي المرتكب (الركن المادي للجريمة)، وتحوي الثالثة سمات مرتكب الجريمة (فاعل الجريمة)، وتنطوي الرابعة على سمات الركن المعنوي للجريمة.

٨- أن تحديد التوافق بين السمات المكونة للنموذج القانوني للجريمة في قانون العقوبات، وسمات أركان الواقعة الإجرامية ينبغي أن يتم وفق تتابع منطقي، يسهم في ضمان عدم الوقوع في أغلاط في تكييف الوقائع الإجرامية من طرف الجهات التحقيقية والقضائية.

٩- أن أركان الجريمة هي النموذج القانوني لتكييف الجرائم، وهي الأداة التي يعتمدها المشرع ومطبقو القانون وفقهاء القانون الجنائي في عزل الجرائم، إحداها عن الأخرى، كما أنها تعتبر الأساس الوحيد لتحميل المذنب في ارتكاب الجريمة المسؤولية الجنائية.

١٠- أن قانون العقوبات هو الأساس التشريعي لتكييف الجرائم، فهو يحتوي على القواعد القانونية الجنائية المتضمنة على سمات أركان الجريمة التي تجري مطابقتها مع سمات أركان الواقعة الإجرامية.

١١- أن القواعد القانونية الجنائية في قانون العقوبات تجسد من خلال المواد العقابية، ويلجأ المشرع الى اساليب متنوعة لتجسيد مضامين القواعد القانونية الجنائية من خلال المواد العقابية.

١٢- أن تكييف الجرائم على أساس قانون العقوبات يتطلب مراعاة عدد من الشروط، منها دقة الإشارة الى المواد العقابية المطلوبة، وخصائص الصياغة التشريعية للقواعد القانونية الجنائية، وكذلك الأخذ بالقواعد القانونية الجنائية المصاغة في القسمين، العام والخاص، في قانون العقوبات، ولا سيما لدى تكييف الجرائم المنطوية على سمات المساهمة في الجريمة، أو النشاط الإجرامي غير التام، او تعدد الجرائم، الى غير ذلك.

مراجع البحث:

١. انظر: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٢.

٢. انظر: أ.أ. الكسيف، النظرية العامة للقانون، المجلد الثاني، المنشورات القانونية، لينينغراد، ١٩٨٢، ص ٣٤٣.

٣. أنظر: نظرية الدولة والقانون، مجموعة مؤلفين، جامعة لينينغراد الحكومية، لينينغراد، ١٩٨٢، ص ٣٠١.

٤. أنظر: المعجم اللاتيني-الروسي، دارالغة الروسية، موسكو، ١٩٨١، ص ٣١٥، ٦٤٢.

٥. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ٧.

٦. أنظر: عبدالحكيم محسن عطروش، التكييف في القانون الدولي الخاص، "القانون"، كلية الحقوق، عدن، العدد (٥-٦)، ص ١٥٣-١٦٣.

٧. انظر على سبيل المثال: ف.ن. كورينوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٨٤، ص ٧.

٨. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠.

٩. أنظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، نظرية تكييف الجرائم، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٥، ص ١٦.

١٠. أنظر: ف.ن. كودريافتسوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢، ص ٢٣٨.

١١. أنظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٤، ص ٨٩ وما يليها.

١٢. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة عدن، عدن ، ١٩٩٤، ص ٣٠.

١٣. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٢.

١٤. أنظر: ف.غ. بورجاك، تكييف الجرائم، المنشورات السياسية، أوكرانيا، ١٩٨٣، ص ١١-١٢.

١٥. انظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، التكييف الرسمي للجريمة وفق تشريع اليمن الديمقراطية الشعبية، مراحله وأهميته، "القانون"، كلية الحقوق، عدن، العدد (٥-٦)، ص ١٦٣-١٧٤.

١٦. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٣.

١٧. انظر ملخص أطروحتنا: الاتجاهات الأساسية لتطوير التشريع الجنائي لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٩٠، ص ٧.

١٨. للتفاصيل انظر مؤلفنا : قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٣.

١٩. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٥-٢٣.

٢٠. أنظر: عبدالأمير العكيلي، وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٦٤.

٢١. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٤.

٢٢. للتفاصيل أنظر ترجمتنا: ف.إ. باريسوف، علم الإجرام، كلية الحقوق، عدن، ١٩٩٠.

٢٣. انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠.

٢٤. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢٥. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩.

٢٦. أنظر: علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٣٧.

٢٧. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩.

٢٨. انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

٢٩. أنظر: ف.ن. كودريافتسوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢، ص ٧٢.

٣٠. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤١.

٣١. انظر ترجمتنا: أ.إ. راروغ، ف.إ. باريسوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧.

٣٢. تنص المادة/ ٨٠ عقوبات عراقي على إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري بنصها: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الدولة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها".

٣٣. حول بعض عناصر أركان هذه الجريمة أنظر: واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨-١٩٨٩، جامعة بغداد، ص ١٢٤-١٢٥.

٣٤. أنظر ترجمتنا: أ.ع. تارخانوف، قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القسم الخاص، كلية الحقوق، عدن، ١٩٨٣، ص ٢٤.

٣٥. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣٦. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣٧. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٨.

٣٨. أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

٣٩. أنظر: المرجع السابق، ص ٤٩.

٤٠. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤١. حول مفهوم القاعدة القانونية الجنائية أنظرعلى سبيل المثال: محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٦-١٧٨، وكذلك: سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، ط ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص ١٥٧.

٤٢. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

٤٣. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٩.

٤٤. أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

٤٥. أنظر مقالنا: مفهوم المساهمة في الجريمة، سماتها، وأشكالها وفق التشريع الجنائي للبلدان العربية، جامعة الصداقة بين الشعوب،موسكو، ١٩٩١ (مقبول للنشر).

٤٦. انظر مقالنا: القضايا الأساسية للنشاط الإجرامي غير التام في القانون الجنائي لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، "دراسات قانونية"، عدن ، ١٩٨٩، العدد (١٠)، ص ٥٠–٦٥.

٤٧. أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٥٠.

٤٨. أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨.